

# الامتحان الوطني الموحد للبكالوريا

## الدورة العادية 2013

### عناصر الإجابة



NR43

3	مدة الإجابة	الفقه والأصول	المادة
5	المعامل	شعبة التعليم الأصيل مسلك العلوم الشرعية	الشعبة أو المسلك

#### الفقه:

##### أولاً:

- 1 - الحدود: العلامات التي تميز بها الممتلكات بعد قسمها. - صرفت الطرق: بينت مصارفها وشوارعها... (0.5ن)
- 2 أن الشفعة لا تثبت إلا فيما يقبل القسمة، أما ما لا يقبلها فلا شفعة فيه؛ لأن الشريك إذا طلب القسمة لا يجاب إليها.
- 3 إذا وجدت قرائن تدل على البيع وتشعر بأن المتعاقدين تحايلا وأظهرا التبرع لإسقاط حق الشفيع في الشفعة. (0.5ن)
- 4 الأول: ب- شريك البائع في السهم.  
الثاني: ج- شريك البائع في الإرث.  
الثالث: أ - شريك البائع بصفته موسى له.  
الرابع: د- شريك الموروث.

(1ن)

##### ثانياً:

- 1 القرض: "دفع متمول في عوض غير مخالف له لا عاجلاً تفضلاً".
- 2 عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَجُلًا أَتَى النَّبِيَّ ﷺ يَتَقَضَاهُ بَعِيرًا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَعْطُوهُ»، فَقَالُوا: مَا نَجِدُ إِلَّا سَبِيحًا أَفْضَلَ مِنْ سِنِّهِ، فَقَالَ الرَّجُلُ: أَوْفَيْتَنِي أَوْفَاكَ اللَّهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَعْطُوهُ، فَإِنَّ مِنْ خِيَارِ النَّاسِ أَحْسَنَهُمْ قَضَاءً».
- 3 الفرق بين القرض والقراض: هو أن القراض يدفع فيه أحد الشخصين مالا للآخر قصد الاتجار فيه مقابل جزء من الربح فيأخذ رأس المال والقدر المتفق عليه في الربح. بينما في القرض لا يأخذ المقرض إلا ما أعطى للآخر من غير زيادة.
- 4 أضرار الربا الاجتماعية:  
- فقدان التآلف وحصول الكراهية و الحقد و البغض بين أفراد المجتمع.  
- استغلال حاجة المحتاجين.  
- تعطيل معاني الفضيلة.  
- انقطاع المعروف بين الناس من القرض.

(1ن)

##### ثالثاً:

- 1 تتجلى قيمة الحيابة في التبرعات: في حسم سبل النزاع بين المتبرع عليه والورثة.
- 2 أ- تتم حيازتها بتسليمها للمتبرع عليه، و تمكينه من التصرف فيها بإزالة جميع ما يمكن أن يعوق هذا التصرف.  
ب- بتخلي المتبرع عنها وإخلائها من شواغله، وتسليم مفاتيحها للمتبرع عليه.
- 3 الموت - المرض المخوف - الجنون - السفه - الإفلاس (يكفي المترشح بذكر أربعة منها).

(1ن)

##### رابعاً:

- 1 جائز، لأنه استبدال بغير صنفه.
- 2 غير جائز، لأنه من بيع الجنس بجنسه متفاضلين.
- 3 غير جائز لأن من شروط المتصدق أن لا يكون مريضاً مرضاً مخوفاً.

(0.5ن)

**الأصول:**

أولاً:

1

الضوابط	العبارات الدالة عليها
الدين	اجتناب الشرك بالله
النفس	اجتناب قتل النفس
المال	اجتناب أكل الربا وأكل مال اليتيم
النسل	اجتناب قذف المحصنات المؤمنات الغافلات

(يقبل كل جواب مناسب) (ن2)

2 الدين - النفس - النسل - المال. (ن1)

3 أ - من جانب الوجود: إباحة المعاملات المالية. - تشريع أحكام الميراث. (ن1)

ب- من جانب العدم: تشريع حد السرقة. - تشريع حد الحرابة. (يقبل كل جواب مناسب) (ن1)

ثانياً:

1 - الحاجيات هي: المصالح المفترق إليها من حيث التوسعة على المكلفين ورفع الضيق المؤدي في الغالب إلى الحرج والمشقة.

- التحسينيات هي: الأخذ بما يليق من محاسن العادات وتجنب الأحوال المندسات التي تأنفها العقول الراجحة. (ن0.5)

2 - ابتناء الشريعة على مبدأ رفع الحرج والمشقة على المكلفين.

- مراعاة الشريعة لظروف المكلفين وأحوالهم وخصوصياتهم. (ن0.5)

3

القاعدة الشرعية	الفروع المناسبة لها
الضرورات تبيح المحظورات	- جواز أكل الميتة للمضطر. - جواز قول الكفر لمن أكره على ذلك وخشي على نفسه الهلاك.
الضرر لا يزال بالضرر	- منع الضرر الذي يلزم من إزالته إلحاق ضرر مثله. - عدم إجبار الشريك على القسمة التي يتضرر منها أحدهما.

(ن2)

ثالثاً:

1 لا يجوز الاجتهاد في عدد الجلد لأنه لفظ لا يحتمل التأويل. (ن0.75)

2 يجوز الاجتهاد في المراد بالقروء لأن اللفظ مشترك يحتمل أكثر من معنى، فلا بد من الاجتهاد لتعيين المراد. (ن0.75)

3 يجوز التقليد في ذلك لاشتباهاه على العامة. (ن0.75)

رابعاً:

يجب على المجتهد دفع التعارض عن طريق النسخ إذا علم المتقدم والمتأخر من المتعارضين ، وتكافئاً في

القوة. (ن0.75)